

## الجوهـر النقي

قال في آخره ( واما الذى يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر فمذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على من خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفئ وتاويل ابن عيينة قول عمر بتخليتهم وبيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم ببيعها ) قلت - قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم ببيعها قال ابن حزم رويـنا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قيل لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال لا تفعلوا ولوهم ببيعها - ثم صحه ابن حزم - قال ( باب الشفعة فيما لم يقسم ) ذكر فيه حديث جابر ( فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) قلت - هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصرف الطريق فمقتضاه انه لو حصلت القسمة ولم تصرف الطرق بان كان شريكا في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم